

قال قتلنا لانه دعوى القتل من غير ضررين لهما متعلما باقرارهما ولو
 اقر رجل بانه قتل وقامت اليه على امرائه قتلها والولي قتلها فلا هما
 كان لم ان يقتل المزدون المتهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجه
 على ما روى علي هذا القول لاحد المذنبين صدقت انت قتلها وحرك كان لم
 ان يقتلها لانهما نصا وقا على وجوب القتل وحده وكذا اذا اذال لاحد
 المتهود وعليها انت قتلها كان لان يقتلها لعدم تكذيب تهوودها عليه وانما
 كذب الاحزاب ونزلها الحكم في القصاص الخطا في جمع ما ذكرنا والله اعلم
باب اعتبار حاله القتل قال رحمه الله المعتبر حاله الرمي
 لان الرمي فعل الرامي والقتل له بعدة فوجب اعتبار حاله في حق
 اهل والعتقان عند ذلك **قال** رحمه الله فيجب الرية سرور المرمي
 اليه قبل الوصول اي اذ ارمى رجل رجلا مسلما فادخل المرمي اليه
 والقتل ذنا بعد قبيل وصول السهم اليه بموضع به السهم يحس على الرامي اليه
 وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحس عليه
 لان التلف حصل في حمل العصية له وان كان غير المصوم للهذاه
 لانه لا يرد ذاه اسقط نفوسهم فنبكون سرا للرامي عن موجه نصا
 كما ذاه ابراء في هذه الحالة وهذا لان احراج نفسه عن العقوب كالمرا
 بالاثوب ان المصوب منه اذا عمق العبد المصوب برمي الفاص
 من العتقان ولا يخرجه ان القصاص يحس بقتله وهو الرمي اذ هو الذي
 يدخل تحت قدرته دون الاصابة ولا يخل له اصلا بعدد يعبر فالتا الرمي
 والمومي اليه سقوط في تلك الحالة الا ترى ان لو رمى اليه صيد وهو مسلم
 ثم اذاد العباد باه فاصاب السهم الصيد وهو سر يخرجه الصيد وما
 حل اكله وهكذا لو كثر بعد الرمي قبل الاصابة حار تكفيره فكان العبرة
 حاله الرمي وكان القياس ان يجب القصاص لما ذكرنا ولكن فيه شبهة لتوسط
 المصم في حاله التلف فيجب الرمي **قال** رحمه الله لا يسلطه ان
 لا يجب سبي باسلام المرمي اليه بان رمى الى حربي او سرور فاسلم قبل الاصابة

ثم اصابها بعد ما اسلم وهو اجماع لان الرمي لم يقع موجبا للعتان
 لعدم نفوس المحل فلا يتقلب موجبا بصيرورته منقوما بعد ذلك وبعد
 تكلم يشهد لابي حنيفة رضي الله عنه **قال** رحمه الله والقائمة بضعة
 ان تحب القيمة بعتة معناه ان رجلا لورمي اليه عبا فاعتقه المولى بعد
 الرمي قبل الاصابة ثم اصابه ثاثة منه لزمته القيمة وهذا عند ابي حنيفة
 رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله عليه فصل ما بين قيمته مرميا اليه مرمي
 لان العتق فاطع للسرابة واذا انقطعت بقي مجرد الرمي وهو جارية
 يسقط بها قيمة المرمي بالاضافة اليه ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت
 قيمته اقل درهم قبل الرمي وثمان مائة بعده لزمه مائة مائة لان العتق
 فاطع للسرابة الا ترى ان من قطع بعد عتق مولا له ثمان مائة لا يجب
 عليه الارش اليد مع العتقان الذي نفصه القطع الي العتق وهو يسقط
 الرمي صار حيا عليه لانه لو وجد القصاص كان لقطع ولا يخرجه رعي لانه
 عند ان الرامي يعبر فابلا له من وقت الرمي وهو طوك في تلك الحالة
 بخلاف فيجب قيمته لما سر من ان المعتبر حاله الرمي فلم يتخلف السحق
 في تلك الحالة بخلاف القطع والحرج لان كل واحد منهما ثلاث لبعض المحل
 واللا ثلاث فوجب الضمان للمولى لانه ورد على من يملك مملوك **قال** رحمه
 الله او الرمي لا يوجب سبلا لانه لو اوجب سبلا لوجب للمعد لا تقطع حتى
 المولى عنه وظهور حفته فيه فقتلها يه محالفة العبدية نصا ذلك
 كقتل المحل وعند من يد المحل لا يتبدل السرابة فكذا اذا الرمي قبيل
 الاصابة ليس بان ثلاث شي منه لان الاثر له في المحل وانما ذلك فيه الرعبات
 فلا يجب به العتقان قبل الاتصال بالمحل ولكن العتق الرمي عليه عامه لاجاب
 العتقان عند الاتصال بالمحل وعند الاتصال بالمحل يستند الوجوب
 الي وقت الاغتذاء فلا يخالف النهاية المبراهيم فيجب قيمته المولى يقال
 رفق عليه الدنية لان الرمي انا حار عليه عند الاصابة ان الاثلاث لا يصير
 عتق من غير تلف يتصل به وقت التلف المختلف حريه يجب ديمته وايوت